

(١) الأصناف المزروعة والأصناف التي تستنبت حديثا ،

(٢) الأصناف المنقرضة ،

(٣) الأصناف البدائية (الأجناس الأرضية) ،

(٤) الأصناف البرية والعشبية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة ،

(٥) الموارد الوراثية الخاصة (بما في ذلك الأصناف المنتخبة أو التي فسي طور الانتخاب أو الناتجة عن الطفرات) ،

(ب) "المجموعات الأساسية للموارد الوراثية النباتية" تعنى مجموعة من البسذور أو مواد التكاثر الخضرى (وتتراوح من زراعة الأنسجة الى النباتات الكاملة) المحفوظة لضمان الأمن فى المدى البعيد من أجل المحافظة على التنوع الوراثى بما يحقق الأغراض العلمية ويوفر قاعدة لتربية النباتات ،

(ج) "المجموعة العاملة" تعنى المجموعة المكتملة لحدى المجموعات الأساسية ، وتسحب منها عينات البذور بغرض التوزيع أو التبادل أو غير ذلك من الأغراض مثل الاكثار والتقييم ،

(د) "مؤسسة" تعنى وحدة تنشأ على المستوى الدولى أو القطرى ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو لا تتمتع بها ، لأغراض تتعلق بدراسة الموارد الوراثية النباتية وجمعها ، والاحتفاظ بها وصيانتها ، وتقييمها ، أو تبادلها ،

(هـ) "مركز" يعنى مؤسسة لديها مجموعة أساسية أو مجموعة عاملة من الموارد الوراثية النباتية ، كما هو مبين فى المادة السابعة ..

٢-٢ يشمل هذا التعهد الموارد الوراثية النباتية المحددة فى الفقرة ١-٢ (أ) لجميع الأصناف ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية ، ولاسيما للقطاع الزراعى فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل ، مع الاهتمام على وجه خاص بالمحاصيل الغذائية .

المادة الثالثة - استكشاف الموارد الوراثية النباتية

١-٣ على الحكومات المنظمة الى هذا التعهد أن تنظم أو ترتب ايفاد بعثات لاستكشاف وفقا للمعايير العلمية المعترف بها ، بهدف تحديد الموارد الوراثية النباتية ذات

الفائدة المحتملة التي تتعرض لخطر الفناء في البلد المعنى ، وكذلك لتحديد الموارد الوراثية النباتية الأخرى التي يمكن الاستفادة منها في التنمية والتي لا يزال وجودها وخصائصها الأساسية مجهولين في الوقت الحاضر ، وبصورة خاصة :

(أ) الأجناس الأرضية أو الأصناف الزراعية المعروفة التي تتعرض لخطر الفناء نظرا الى اهمالها بسبب زراعة الأصناف الزراعية الجديدة ،

(ب) الأنواع البرية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة في المناطق التي تعتبر مراكز للتنوع الوراثي أو للتوزيع الطبيعي ،

(ج) الأصناف التي لا تزرع في الوقت الحاضر غير أنها يمكن أن تستخدم لمصلحة الجنس البشري كمصدر للغذاء أو للمواد الخام (مثل الألياف ، والمركبات الكيماوية ، والأدوية ، والأخشاب) .

٢-٣ ستبذل جهود خاصة وفقا للمادة الثالثة فقرة ١ في الحالات التي يكون فيها خطر فناء الأصناف النباتية مؤكدا أو محتملا مثل استئصال الغطاء النباتي من الغابات الاستوائية المطيرة والأراض شبه القاحلة وذلك بغرض توسيع المناطق المزروعة .

المادة الرابعة - صيانة الموارد الوراثية النباتية وتقييمها وتوثيقها

١-٤ تتخذ الاجراءات التشريعية والاجراءات الأخرى المناسبة ، مع تطويرها وتعديلها عند الضرورة ، لحماية وصيانة الموارد الوراثية للنباتات التي تنمو في موطنها الطبيعي في المراكز الرئيسية للتنوع الوراثي .

٢-٤ عند الضرورة تتخذ الاجراءات من طريق التعاون الدولي لضمان جمع الموارد وصيانتها بطريقة علمية في المناطق التي تكون فيها الموارد الوراثية النباتية الهامة معرضة لخطر الفناء وذلك من جراء التنمية الزراعية أو غيرها .

٣-٤ تتخذ الاجراءات المناسبة أيضا فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية المحفوظة خارج مواطنها الطبيعية في بنوك الجينات أو في مجموعات النباتات الحية . وتعمل الحكومات والمؤسسات المنظمة الى هذا التعهد، بوجه الخصوص ، على ضمان صيانة الموارد المذكورة والاحتفاظ بها بطريقة تضمن خصائصها القيمة ليتمكن استخدامها في البحوث العلمية وفي عمليات تربية النباتات ، كما تعمل على تقييمها وتوثيقها على نحو كامل .

المادة الخامسة - توافر الموارد الوراثية النباتية

٥ - تقوم سياسات الحكومات والمؤسسات المنضمة الى التعهد والتي يوجد تحت رقابتها موارد وراثية نباتية على السماح بالحصول على عينات من هذه الموارد ، والترخيص بتصديرها ، عندما تطلب هذه الموارد لأهداف البحث العلمى ، أو تربية النباتات ، أو صيانة الموارد الوراثية . وتقدم هذه العينات دون مقابل على أساس المبادلة بالمثل ، أو بشروط تتفق عليها الأطراف المعنية .

ثانيا - التعاون الدولى

المادة السادسة - أحكام عامة

٦ - يهدف التعاون الدولى ، بصورة خاصة ، الى مايلى :

(أ) بناء قدرات البلدان النامية أو تعزيزها على أساس قطرى أو شبه اقليمى اذا كان مناسباً ، فى مجالات الموارد الوراثية النباتية ، بما فى ذلك حصر النباتات وتحديدتها وتربيتها واکثار البذور وتوزيعها ، بهدف تمكين جميع البلدان من الاستفادة فائدة كاملة من الموارد الوراثية النباتية لخدمة تنمية الزراعة لديها .

(ب) تكثيف النشاطات الدولية فى مجال صيانة الموارد الوراثية النباتية وتقييمها وتوثيقها وتبادلها ، وتربية النباتات ، والمحافظة على البلازما الوراثية ، واکثار البذور . ويشمل ذلك النشاطات التى تنفذها المنظمة وغيرها من الوكالات المعنية فى منظومة الأمم المتحدة ، كما تشمل النشاطات التى تفضلع بهيئات المؤسسات الأخرى ، ومن بينها النشاطات التى تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية . والهدف من ذلك هو أن تتوسع هذه النشاطات تدريجياً لتشمل جميع أصناف النباتات الهامة بالنسبة للزراعة وغيرها من قطاعات الاقتصاد ، فى الحاضر والمستقبل .

(ج) دعم الترتيبات الواردة فى المادة السابعة بما فى ذلك اشتراك الحكومات والمؤسسات المعنية فى هذه الترتيبات حيثما كان ذلك ملائماً وممكناً .

(د) بحث الترتيبات اللازمة لتمويل النشاطات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية ، مثل تعزيز وسائل التمويل المتاحة أو ايجادها .

المادة السابعة - الترتيبات الدولية

١٧- الترتيبات الدولية المعمول بها الآن تحت رعاية المنظمة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، والتي تنفذها المؤسسات القطرية والاقليمية والمؤسسات التي تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ، وخصوصا المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية ، بهدف استكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها والاحتفاظ بها وصيانتها وتقييمها وتوثيقها وتبادلها واستخدامها ، ستكون موضع تطوير ، مع استكمالها عند الضرورة ، من أجل قيام نظام عالمي يضمن مايلي :

(أ) قيام شبكة من المراكز القطرية والاقليمية والدولية ، بما في ذلك شبكة دولية للمجموعات الأساسية في بنوك الجينات ، تكون منسقة دوليا وتوضع تحت رعاية المنظمة أو ولايتها ، وتضطلع بمسؤولية رعاية المجموعات الأساسية أو العاملة من الموارد الوراثية النباتية من أصناف نباتية معينة وذلك لخدمة المجتمع الدولي على أساس التبادل غير المقيد وبلا مقابل ،

(ب) زيادة عدد هذه المراكز تدريجيا من أجل الوصول الى أوسع تغطية ممكنة من حيث الأصناف النباتية والتوزيع الجغرافي ، على أن تؤخذ في الحسبان كذلك ضرورة وجود أكثر من نسخة من الموارد المراد صيانتها والاحتفاظ بها ،

(ج) تنفيذ نشاطات المراكز في مجال استكشاف الموارد الوراثية النباتية ، وجمعها ، والاحتفاظ بها ، وصيانتها ، وحياتها ، وتقييمها ، وتبادلها ، مع مراعاة المعايير العلمية ،

(د) توفير ما يكفي من الدعم المالى والتسهيلات ، من المصادر القطرية والدولية ، لتمكين المراكز من انجاز مهامها ،

(هـ) تطوير نظام عالمي للمعلومات بالاستفادة من الترتيبات القائمة على أن تضطلع المنظمة بتنسيقه ، وأن يشمل الموارد الوراثية النباتية الموجودة في المجموعات سالفة الذكر ويرتبط بالأنظمة المنشأة على المستويات القطرية وشبه الاقليمية والاقليمية ،

(و) تقديم الانذار المبكر الى المنظمة ، أو الى أي مؤسسة تسميها المنظمة ، عن أي خطر يهدد صيانة مركز ما وإدارته بصورة فعالة ، بغرض اتخاذ الاجراءات العاجلة على المستوى الدولي لصيانة المواد الموجودة لدى المركز ،

(ز) يتولى المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية متابعة نشاطاته الحالية وتطويرها ، وذلك في اطار اختصاصاته ، ومع الاتصال بالمنظمة ،

(ح) (١) أن يتوافر التمويل الكافي لتوسيع القدرات المهنية والمؤسسية المتطلبة بهذا الموضوع وتحسينها في البلدان النامية ، بما في ذلك التدريب في المؤسسات الملائمة سواء في البلدان المتقدمة أو النامية ، (٢) أن توعدي النشاطات الشاملة في اطار هذا التعهد ، في نهاية الأمر ، الى تحقيق تحسن جوهري في قدرات البلدان النامية على انتاج النوعيات المحسنة من المحاصيل وتوزيعها بما يحقق زيادات كبيرة في الانتاج الزراعي ، ولاسيما في البلدان النامية .

٢-٧ وفي اطار هذا النظام العالمي ، يكون لأي حكومة أو مؤسسة توافق على المشاركة في هذا التعهد أن تبلغ المدير العام للمنظمة برغبتها في أن يعترف بالمجموععة أو المجموعات الأساسية الموجودة تحت مسؤولييتها كجزء من الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية في بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة وولايتها . ويضع المركز المعنى المواد الموجودة في المجموععة الأساسية تحت تصرف المشتركين في التعهد ، بناء على طلب المنظمة ، لأغراض البحوث العلمية وتربية النباتات وصيانة الموارد الوراثية ، دون مقابل ، على أساس التبادل الشائئ أو بشروط يتفق عليها .

المادة الثامنة - الضمانات المالية

١-٨ تنظر الحكومات المنظمة الى التعهد ووكالات التمويل . بمفردها أو مجتمعة ، في الموافقة على الاجراءات التي من شأنها وضع أسس مالية سليمة للنشاطات المتعلقة بهدف هذا التعهد . مع مراعاة احتياجات البلدان النامية الى تعزيز قدراتها في مجالات نشاطات الموارد الوراثية وتربية النباتات واكثار البذور .

٢-٨ على الحكومات المنظمة الى التعهد ووكالات التمويل أن تبحث ، على وجه الخصوص ، امكانية ايجاد الوسائل التي من شأنها أن تضمن توافر الاعتمادات المالية التي يمكن تعبئتها على الفور لمواجهة أوضاع من النوع الوارد في المادة السابعة فقرة ١ (و) .

٣-٨ تولى الحكومات والمؤسسات المنظمة الى التعهد ووكالات التمويل اهتماما خاصا للطلبات التي توجهها المنظمة من أجل الحصول على تمويل من خارج الميزانية أو على المعدات أو الخدمات الضرورية لمواجهة أوضاع من النوع الوارد في المادة السابعة فقرة ١ (و) .

٤-٨ إذا كان انشاء الشبكة الدولية وتشغيلها يلقي تكاليف اضافية على عاتق المنظمة تلجأ في تمويلها الى موارد من خارج الميزانية أساسا .

المادة التاسعة - دور المنظمة في رصد الأعمال وما يتصل به

١-٩ تستعرض المنظمة باستمرار الأوضاع الدولية فيما يتعلق باستكشاف الموارد الوراثية النباتية وتجميعها وصيانتها ، وتوثيقها ، وتبادلها ، واستخدامها .

٢-٩ تقوم المنظمة بوجه خاص بانشاء جهاز حكومي دولي يختص برصد تنفيذ الترتيبات المشار اليها في المادة السابعة . وياتخاذ أو التوصية باتخاذ الاجراءات اللازمة أو المرغوب فيها من أجل ضمان شمول النظام العالمي وفعالية عملياته بما يتفق وهـذا التعهد .

٣-٩ عند أداء المنظمة لمسؤولياتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا التعهد تتشاور مع الحكومات التي أبلغت اليها عزمها على دعم الترتيبات الواردة في المادة السابعة من هذا التعهد .

ثالثا - أحكام أخرى

المادة العاشرة - اجراءات الصحة النباتية

١٠ - لا يخل هذا التعهد بأي تدابير تتخذها الحكومات - تمشيا مع أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المبرمة في روما بتاريخ ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥١ - لتنظيم دخول الموارد الوراثية النباتية الى أراضيها بهدف منع دخول الآفات النباتية أو انتشارها .

المادة الحادية عشرة - معلومات عن تنفيذ هذا التعهد

١١ - توضح الحكومات والمؤسسات للمدير العام للمنظمة ، عند انضمامها لهذا التعهد ، مدى قدرتها على الوفاء بالمبادئ التي يتضمنها التعهد ، وتقدم له في كل سنة معلومات عن الترتيبات التي اتخذتها أو تنوى اتخاذها لتحقيق الأهداف التي يرمى اليها هذا التعهد .

2/2

